

تاريخ القبول: 2019/06/13

تاريخ الإرسال: 2019/02/04

## تفسير النصوص القانونية في القضاء الدستوري الجزائري

### Interpretation of legal texts in the Algerian constitutional judiciary

Mohammed; Hammoudi

محمد حمودي،

tasfaout01@yahoo.fr

المركز الجامعي علي كافي تندوف

University Center Ali Kafi Tindouf

#### المخلص:

قد تكون النصوص القانونية غامضة ومبهمّة وهو ما يفرض على المجلس الدستوري تفسيرها وتحديد المقصود منها عند نظره في الرقابة على دستورتها، إذ لا يمكن تطبيق النصوص القانونية إلا إذا كانت واضحة، إلا أنه في إطار قيام المجلس الدستوري بالتفسير قد يتجاوز هذا الدور إلى خلق القاعدة القانونية، وبالتالي يصبح مشرع ثانوي.

فالتفسير يعتبر عنصر ضروري من أجل تطبيق النصوص القانونية على الوقائع، وهو المرحلة الأولى لتطبيق النص، ولذلك يفترض في التفسير أن يكون صحيحاً وقريباً من معنى النص ومضمونه وإلا خرج عن غايته.

الكلمات المفتاحية: التفسير، المجلس، النص، الدستوري، القاضي، التشريع.

#### Abstract:

The legal texts may be ambiguous and ambiguous. This is what the Constitutional Council is required to interpret and define when it comes to reviewing its constitutionality. The legal texts can only be applied if they are clear. However, within the context of the Constitutional Council's interpretation, By creating a legal basis, and thus becoming a secondary legislator.

المؤلف المرسل: محمد حمودي، الإيميل: tasfaout01@yahoo.fr

Interpretation is a necessary element in order to apply the legal texts to the facts, which is the first stage of the application of the text, and therefore the interpretation is supposed to be true and close to the meaning of the text and its content and did not go beyond it.

**Key words:** Interpretation, council, text, constitutional, judge, legislation.

#### مقدمة:

يعتبر الدستور هو القاعدة الاساسية في الدولة يتضمن قواعد عامة قد تكون مبهمة وغامضة تحتاج الى تفسير<sup>(1)</sup>، والتفسير هو شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه، واستخراج المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة.

ويعرف الفقه<sup>(2)</sup> التفسير بأنه التعرف من ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية بحيث تتضح منه الحدود التي وضعت القاعدة القانونية من اجلها وتزيل اللبس والغموض عنه، فهو لا يقوم على تطبيق نصوص الدستور الموجودة بل على خلق مبادئ دستورية وتحديد المعايير الدستورية التي تنطوي عليها، والأخذ بعين الاعتبار التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور.

ان مقتضيات الدستور تفرض ان يتولى وضعه وتعديله سلطة تأسيسية وفقا لأسس واجراءات محددة دستوريا وليس من صلاحيات المجلس الدستوري من هنا يثور الاشكال حول دور المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية عند الفصل في دستورية القوانين، والقول بتقييد المجلس الدستوري بمواد الدستور والتي قد تكون غامضة وتحتمل عدة تأويلات يفرض على المجلس الدستوري القيام بتفسير هاته النصوص، كما ان المجلس الدستوري وهو بصدد قيامه بالتفسير قد يتجاوز ذلك الى خلق القاعدة القانونية، وبالتالي يصبح مشرعا ثانوي.

والاشكالية المطروحة هنا فيما يمتثل دور المجلس الدستوري في تفسير النص القانوني وهل بذلك يكون قد خرج عن المهام الدستورية الموكلة له، وما هي الطرق المعتمدة في تفسير النصوص، وما المعايير المعتمدة من طرف المجلس الدستوري في تفسير

النصوص الدستورية والتشريعية، وكيف يساهم المجلس الدستوري في خلق القاعدة القانونية.

للإجابة على هاته الاشكالية انتهجنا المنهج الوصفي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتفسير المجلس الدستوري للنصوص القانونية.

### المطلب الاول: آلية وضوابط التفسير الدستورية.

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين ويعلن في قراره ان كان القانون مطابق للدستور او مخالف له كليا او جزئيا.

وفي الانظمة الديمقراطية ومنها النظام الجزائري الشعب هو مصدر السلطة وصاحب السيادة يعبر عن ارادته عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تجري دوريا، ينبثق عنها برلمان يتولى التشريع فكيف يجوز لمجلس دستوري غير منتخب من قبل الشعب ان يمارس رقابة على القوانين التي تسنها سلطة تشريعية.

### الفرع الاول: الجهة المكلفة بالتفسير في الجزائر.

أنشأ المجلس الدستوري الجزائري بعد صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 حيث تم النص على إنشائه ومنحه سلطة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير انه لم يرى النور فعليا وبقي مجرد نص في متن الدستور بفعل الصراعات السياسية وبفعل الانقلاب الذي حدث في 19 جوان والأمر 10 جويلية 1965<sup>(3)</sup>، وعند وضع دستور 1976 لم يتم النص على تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وعلى إثر احداث اكتوبر 1988 تم تبني فكرة الرقابة في دستور 1989، وهو ما تم تأكيده في دستور 1996.

نصت المادتين 182 و 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختصاصات المجلس الدستوري حيث يختص دون غيره بالفصل في مطابقة القوانين العضوية والانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور وجوبا قبل صدورها، كما يختص بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وفي الطعون الخاصة بنتائج المؤقتة لانتخابات

الرئاسية والتشريعية ويعلن نتائجها، وتكون اراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لكافة السلطات.

وهكذا فان نص المادتين واضح وصريح لا لبس فيه لتحديد اختصاصات المجلس الدستوري وهو لا يتضمن النص صراحة على صلاحية المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية والقوانين، غير ان المتمعن في النص يرى ان المجلس الدستوري عند تحديده مضمون ومعنى نص ما مخطر بشأنه إذا شاب مضمونه غموض فإنه يتدخل لتقديم تفسير له من خلال تبيان مضمون ومعنى الحكم الدستوري اتجاهه لإصدار رأيه أو قراره<sup>(4)</sup>، وهذا التفسير تقتضيه طبيعة عمل المجلس الدستوري الذي يدور في إطار الرقابة على دستورية القوانين، وهاته الصورة الوحيدة التي يمكن للمجلس الدستوري بموجبها تفسير النصوص القانونية من اجل التوصل لرأيه أو قراره

#### الفرع الثاني: انواع التفسير.

التفسير الدستوري يجاذبه اتجاهان ضيق وواسع فالضيق يقتصر دوره على النصوص المبهمة لإزالة الغموض بشأنها دون الواضحة بينما التفسير الواسع يرى ان عملية التفسير تكون وجبة حتى لو كان النص واضحا وحجتهم في ذلك انه إذا كان على هيئة قانونية تطبيق القانون فلا بد لها ان تنشئ معنى للقواعد التي ترغب في تطبيقها ولما كان الامر يقتضي إنشاء المعنى فلا بد لها ان تفسر تلك القواعد<sup>(5)</sup>.

ونحن نرى ان اقتصار المجلس الدستوري في تفسير النصوص يجب ان يقتصر على النص الغامض فقط باعتبار ان النص الواضح لا يحتاج الى تفسير او تأويل . وتفسير أي نص دستوري لا يخرج على احدى الصور الثلاث، فالحالة الأولى في حالة النصوص التي يتم الاخطار فيها على اساس عدم مطابقتها للنص للدستوري بعد صدورها وهو ما يسمى بالرقابة اللاحقة، وهنا يتدخل المجلس الدستوري لتفسير النص والحسم في مدى مطابقته للدستور، أما الحالة الثانية فهي التي يتم فيها اخطار المجلس الدستوري للنظر في مطابقة النص للدستور قبل صدوره مستعملا التفسير الصحيح والذي يزيل الغموض على النص وتسمى الرقابة السابقة، أما الحالة الثالثة من صور التفسير فهي التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2016، فلا

هي رقابة لاحقة ولا سابقة، وهاته الحالة المتعلقة بالطعن في دستورية نص عن طريق الدفع بعدم الدستورية، حيث يتم اللجوء للمجلس الدستوري للنظر في نطاق النص وضوابطه وإزالة الشك في مدى دستوريته، وهنا وجبت الإشارة الى ان الدفع بعدم الدستورية يكون في النصوص التي تخضع للرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري فقط وعليه فانه لا يمكن تصور الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية في القوانين العضوية والانظمة الداخلية للبرلمان.

ان المتمعن في الحالات الثالثة السابقة الذكر يتضح له ان نوع التفسير الذي ينتهجه المجلس الدستوري هو التفسير غير المباشر أي التفسير التبعية، وإذا كان التفسير مقتصر على هذه الصورة فان المنتبغ لمختلف آراء المجلس الدستوري يلاحظ انه قد اعتمد التفسير المباشر أي التفسير الاصلي، ولذلك وجب علينا التطرق الى النهج الذي اخذ به المجلس الدستوري عند تفسير النصوص موضعين في صلب ذلك المقصود بالتفسير الاصلي ومتى تم استعماله والمقصود بالتبعية ومتى تم استعماله.

#### البند الأول: التفسير الأصلي.

يقصد به الآراء التي يبديها المجلس الدستوري عند نظره في تعديل دستوري ما ويسميها البعض بالتفسير المباشر وهي مختلف التفسيرات المتعلقة بالنصوص الدستورية والتي يقرها المجلس الدستوري لإزالة الغموض على النص والملاحظ هنا ان دور المجلس الدستوري يقتصر على التفسير دون تعديل النص، وهنا نشير الى الحكم الذي اقرته المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>(6)</sup> في احد أحكامها بقولها " . متى كان ما تقدم وكان من المقرر أنه سواء كان الدستور قد بلغ غاية الآمال المعقودة عليه في مجال تنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ام كان قد أغفل بعض جوانبها او تجنّبها، فان الدستور يظل دائما فوق كل هامة معتليا القمة من مدارج التنظيم القانوني، باعتبار ان حدوده قيد على كل قاعدة تدنوه بما يحول دون خروجها عليها، وهو ما عقد للدستور السيادة كحقيقة مستعصية على الجدل ... ان الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا كلاهما إذ قصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص القانونية دون غيرها سواء في ذلك تلك التي اقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها

السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية، فان قول اخضاع الدستور لهاته الرقابة تكون مجاوزة حدود هذه الولاية ."

وبالرغم من ان المحكمة الدستورية العليا في مصر لا تختص بالتفسير الملزم لنصوص الدستور الا ان اغلب الفقه يجمع على انها تملك تفسير نصوص الدستور من خلال الفصل في الدعوى الدستورية باعتبار ان من متطلبات فحص الدستورية ان تقوم المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص الدستوري وتحديد مضمونه.<sup>(7)</sup>

ومن تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري في هذا النهج نجد رايه رقم 02/01 المؤرخ في 3 ابريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور عند نظره في دسترة تمازيغت لغة وطنية، ورايه رقم 08/01 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بشأن المادة 12 مكرر المتعلقة بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والعلم والوطني والنشيد الوطني، والخاص بفتح العهديات للترشح لرئاسة الجمهورية.

#### البند الثاني: التفسير التبعي ( غير المباشر).

هو التفسير الذي يقوم به المجلس الدستوري من اجل مراعاة مدى مطابقة نص قانوني اخطر بشأنه للدستور، كدوره في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهو الاختصاص المبين في الدستور، فالتفسير في هذه الحالة لا يتعلق بنص دستوري وانما بطلب مطابقة نص قانوني ما للدستور.

ومن تطبيقات ذلك قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 27 فبراير 2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، حيث اعتبر المجلس الدستوري ان النص قد تضمن جماعتين اقليميتين هما محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية وحدد قواعد عملهما، وهذا ما يخالف المادة 15 الفقرة الاولى من الدستور التي اعتبرت ان الجماعات الاقليمية للدولة هي الولاية والبلدية مما يعني حصر التقسيم الاقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين دون غيرهما، وباعتبار أن المشرع عندما سن القانون الاساسي لمحافظة الجزائر الكبرى قد انشأ جماعات اقليمية مخالفة للدستور وهو ما يقضي التصريح بعدم دستوريته<sup>8</sup>.

**الفرع الثالث: ضوابط التفسير .**

عند تفسير المجلس الدستوري لنص ما وهو بصدد النظر في مدى دستوريته الالتزام بضوابط وحدود اذ يجب ان لا يمس هذا التفسير بمبدأ الفصل بين السلطات، كما يجب عليها التقيد بتغليب المعنى الظاهر في عبارة النص، وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى الا في النص الواضح، مع ضرورة الاخذ بوحدة وتكامل أحكام الدستور ، وإعمال قاعدة النسخ والمنسوخ ، وتغليب حكم الخاص على العام ، وبهذا يتقيد القضاء الدستوري في تفسيره لنص الدستور بقاعدة تخصيص العام سواء صدرت بهما القاعدة في وقت واحد أو كانت قاعدة الخاص قد أعقبت القاعدة العامة.

**المطلب الثاني: المجلس الدستوري كمشروع ثانوي.**

نظرا لعمل المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين وللدور الذي يقوم به في اطار ذلك، وجهت له عدة انتقادات كان مصدرها المدرسة الكلاسيكية والتي تعتبر البرلمان هو المخول الوحيد بالوظيفة التشريعية، لذلك اعيب على المجلس الدستوري مراقبته لممثل الامة، والمشاركة في صياغة القواعد القانونية ومنافسته للتمثيل البرلماني. من خلال هذا المطلب سنتعرض الى دور المجلس الدستوري في سن القاعدة القانونية، ودوره كمنافس للبرلمان في العملية التشريعية ومراقبته لسيادة الامة.

**الفرع الاول: المجلس الدستوري كمنس للقاعدة القانونية**

من المقرر ان التشريع الاعلى (الدستور) يلغي التشريع الادنى ( القانون) والعكس غير صحيح، علما ان السلطة ملزمة للخضوع لمبدأ تدرج القوانين عند سنها للقوانين اذ يتقيد الادنى بالأعلى، ولاحترام هذا المبدأ فان المجلس الدستوري ملزم بالتحقق من عدم تعارض النص القانوني مع الدستور، فالقاضي الدستوري عند قراءته النص الدستوري يكتشف معناه وعند غموض المعنى يقوم بالرجوع الى الاعمال التحضيرية واصدار قرار بذلك، فهو بذلك يفسر النص الدستوري والنص القانوني<sup>(9)</sup> .

لكن الاشكال يثار عندما يكون النص الدستوري يقبل عدة تأويلات ويحمل عدة معاني فان دور القاضي الدستوري في هاته الحالة يتحول من مجرد النظر في مطابقة النص العادي للنص الدستوري الى تأويل النص الدستوري من خلال البحث في تحديد معناه

والاختيار المعنى الأمكن ومطابقته مع النص العادي مما يجعل دوره يتجاوز حدود المطابقة الى خلق القاعدة الدستورية ويكون بذل قد شارك البرلمان في العملية التشريعية<sup>(10)</sup>.

ان مسألة التفسير والتأويل لم تتل اهتمام القانونيين مثل اهتمام فقهاء الدين بها الذين نال عندهم التأويل أكثر من التفسير لأن فيه خطورة وهو الرجوع إلى الأصل، تم كون أن التفسير يرتبط ارتباطا جدليا بالنص عكس التأويل الذي يمكنه الخروج عن النص وإمكانية كتابة نص جديد، لأن التأويل هو رفع الشبهة عن المتشابه من الأفعال والنصوص والتفسير هو كشف للمعارف لذلك تكون جل الدساتير في حاجة إلى تأويل حتى لا يكون دستورا ميتا لأن التأويل يحيي الدستور وبدونه يموت لكونه لا يستطيع أن يساير المستجدات<sup>(11)</sup>.

ومن هنا يثار اشكال المبررات التي استند عليها المجلس الدستوري لخلق قاعدة قانونية وهو لا يتوافر على شرعية انتخابية تمكنه من ذلك عكس السلطة التشريعية؟ ومن هذا المنطلق تم نقد هذا التوجه في عمل المجلس الدستوري باعتبار ان عمله يقتصر في مدى مطابقة القانون الادنى للقانون الاعلى أي تطبيق القانون فقط وليس خلق قاعدة قانونية، وان عمله في تفسير النصوص الدستورية قد يؤدي الى تعديل محتوى الدستور دور المرور بالطرق المحددة دستوريا للتعديل.

ان هذا النقد والذي اساسه عدم التزام القاضي الدستوري بالنص المحدد في الدستور وحرفيته غير مقبول منطقيا لان الدستور ليس كباقي النصوص يتضمن احكام عامة ويمتاز بقصر مواده، مما يجعل من واجب القاضي الدستوري القيام بالتأويل والتفسير، كما ان عمل التأويل يخضع لقواعد معينة، حيث انه من غير المسموح تأويل نص دستوري واضح وهو ما اكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 85-197 في 23 اوت 1985 حيث اعتبر ان " منح رئيس الجمهورية امكانية مطالبة البرلمان بقراءة ثانية هي قاعدة دستورية واضحة ومحددة ولا تتطلب أي تأويل<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثاني: المجلس الدستوري كمنافس للبرلمان ومراقب لسيادة الامة.

ان ممارسة المجلس الدستوري في دوره على الرقابة على دستورية القوانين تجعل من المجلس عضو مشارك في العملية التشريعية فاعلان المطابقة او الغاء القانون او بعض نصوصه لعدم مطابقتها لنصوص الدستور او تعارضها معه، تجعل القانون غير معبر عن الارادة العامة الا بعد خضوعه للرقابة الدستورية، وبالتالي تقييد البرلمان في عمله التشريعي، وكيف يمكن لمؤسسة دستورية اعضائها بعضهم معين وبعضهم منتخب من قبل القضاء او البرلمان ان يراقب اعمال سلطة منتخبة من قبل الشعب.

الى جانب الدور الذي يقوم به القضاء الدستوري في الرقابة على القوانين ومشاركة البرلمان التشريع فان بعض الفقه الفرنسي اعتبر القضاء الدستوري يمارس ايضا وظيفة التمثيل مساويا بذلك البرلمان وهو ما نادى به الفقيه الفرنسي Michel Troper متخذاً اساسها الفصل السادس من اعلان حقوق الانسان والمواطن والذي يؤكد على ان " القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، ولكل مواطن الحق في المشاركة شخصياً أو من خلال ممثل له في صياغته أي القانون... والمواطنين كلهم سواء في نظر القانون، ولهم حقوق متساوية في شغل المناصب والوظائف العامة على وفق قدراتهم " حيث وصل الى نتيجة الى انه " ... لذا كان القانون تعبيراً عن الإرادة العامة فان المساهمين في صياغته ساهموا ايضا في التعبير عن الإرادة العامة .. وان جميع الاجهزة المساهمة في التشريع تعبر عن الإرادة العامة بغض النظر عن الطريقة التي تم بها اختيار تركيبتها حيث عدم الحاجة الى الانتخاب للتعبير عن الإرادة العامة ... وان مشاركة المجلس الدستوري في الاجراءات التشريعية يجب ان تدرج ضمن خانة تمثيل سيادة الشعب على اعتبار ان المجلس الدستوري يساهم في تشكيل القانون ومن تم في التعبير عن الإرادة العامة(13).

ان سلطة الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري يستمد شرعيتها من الدستور نفسه الذي تستمد منه السلطة التشريعية التشريع، واحترام الدستور يفترض احترام مضامينه ، ونحن نرى انه على المجلس الدستوري احترام الحدود المنوطة به دستوريا فليس من اختصاصه النظر فيما اذا كانت الوسائل المعتمدة في قانون ما تؤدي الى تحقيق الاهداف المتوخاة منه.(14)

وتجدر الاشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي الذي أخذنا عنه معظم أحكام إنشاء مجلسنا، لم ينص على إمكان مراجعة المجلس في شأن تفسير نصوص دستورية أو لها قيمة دستورية أو حتى نصوص قانونية يراد وضعها موضع التنفيذ، وقد رفض البت في عدة مراجعات لتفسير أحكام الدستور، في حين اقترح بعض الفقهاء في فرنسا تعديل نظام المجلس وإعطاءه هذه الصلاحية، الامر الذي كان سيسمح بتجنب إبطال عدة قوانين، وقد تخوّف البعض من أن تؤدي هذه الصلاحية إلى تسييس قرارات المجلس الدستوري.

مما تقدم يتضح ان المجلس الدستوري يلعب دورا مهما في الحفاظ على التوازن بين السلطات والحفاظ على طغيان سلطة على الاخرى، وإذا بدى هناك تنافسا حول التشريع بين البرلمان والمجلس الدستوري فان كلا منهما يمارس مهامه المحددة في اطار الدستور، فالديمقراطية تقتضي التكامل بين مختلف المؤسسات والسلطات في الدولة.

وفيما يخص الرقابة السابقة اللازمة التي يمارسها المجلس الدستوري قبل صدور القانون فإنها تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهو ما نصت عليه الفقرتين 2 و 3 من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد عبر عنها المؤسس الدستوري برقابة المطابقة، أي مطابقة النص القانوني للدستور<sup>(15)</sup>.

والملاحظ انه في سنة 2009 و 2013 و 2014 و 2015 لم يخطر المجلس الدستوري بأي نص في إطار المراقبة الدستورية أو المطابقة للدستور، ولعل ذلك يعود الى التضييق من جهات الاخطار، وقد احسن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 من خلال توسيع جهات الاخطار والتي كانت محددة فقبل التعديل في رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ليضاف لهم بعد التعديل خمسين نائب من المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين عضو من مجلس الأمة.

### خاتمة

ان الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري في مجال تفسير النصوص الدستورية من خلال حذف او تعديل في النصوص محل المراقبة، ووضعه لمبادئ دستورية تشكل جزء من الكتلة الدستورية يكون بذلك قد شارك في العملية التشريعية لان ما يصدر في الجريدة الرسمية هو النص المعدل من طرف المجلس الدستوري وليس النص المختر به .

وبناء على ما سبق نتوصل الى النتائج التالية:

- ان التفسير لا يقتصر على النصوص التشريعية وانما يشمل ايضا النصوص الدستورية بمعناها الواسع فيشمل معاني الالفاظ في حالة غموضها، كما يشمل اصلاح العيوب في النص ان وجدت، وعند وجود نصوص متعارضة يجب ازالة التعارض.
- يجب على القاضي الدستوري الاجتهاد للوصول للحكم الذي يتلائم مع روح الدستور.
- ان القاضي الدستوري عند تفسيره النص لا يتوقف عند عملية التفسير وانما قد يتخطاها الى ممارسة التشريع.
- مجال المجلس الدستوري في تفسيره للنصوص الدستورية واسع وغامض، قد لا يدركه الشخص العادي،
- ان عملية التفسير الممارسة من طرف المجلس الدستوري قد تنشئ مبادئ وقواعد معيارية تساهم في تجديد الدستور.
- ممارسة التفسير تكون في الاطار المحدد دستوريا، فلا تملك أي سلطة اهدار احكام الدستور، والتذرع بمبدأ الفصل بين السلطات.

### التوصيات

- نرى ضرورة اعتماد المجلس الدستوري على التفسير الواسع للنصوص وعدم الاعتماد على التفسير الضيق.
- النص دستوريا صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بتفسير النصوص الدستورية والتشريعية.
- وضع ضوابط فنية في النظام الداخلي للمجلس الدستوري تحدد اسس ومنهج التفسير الواجب الاتباع عند تفسير النصوص.
- تحديد آلية اللجوء الى الطلبي التفسيري اما بناء على طلب السلطات العامة عن واما بناء على طلب الافراد.
- الاخذ بالتفسير التكاملي للنصوص الدستورية لتجنب التناقض في احكام وقرارات المجلس الدستوري.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) - محمصاني غالب، تفسير الدستور " توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري، لبنان، 2017، ص45.
- (2) - PANAGOPOULOS A , Modèle Américain ou modèle européen de justice constitutionnelle ?Etude comparative a travers le cas hellénique, thèse université Aix Marseille 3, 2011,P9.
- (3) - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص196.
- (4) - نفس المرجع، ص 283.
- (5) - السعدي محمد صبري، تفسير النصوص في القانون والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1979، ص 34 .
- الهلالي علي هادي عطية، النظرية العامة لتفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بغداد، ط01، 2011، ص 31.
- (6) - السناري محمد عبد العال ، القانون الدستوري ونظرية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الاولى 2006، ص 577.
- (7) - باوزير باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان ، 2014، ص 70.
- (8) - قرار رقم 02/ق ا/م د/2000 مؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية عدد 7، مؤرخة في 28 فبراير 2000.
- (9) - برفوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 2.

- (10) - نجيب جيري، تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات احترام مبدأ سمو الدستور أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة، مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة، الرباط ( المغرب)، 2014، ص33
- (11) - السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 29.
- (12) - نفس المرجع ص 34.
- (13)- Blacher (P) « contrôle de constitutionnalité et volonté générale, la loi votée n'exprime la volonté générale que dans le respect de la constitution » préface de Dominique Rousseau, Paris, presses universitaires de France, 2001,PP 176-199.
- Bertrand Mathieu le Conseil constitutionnel "législateur positif" ou la question des interventions du juge constitutionnel français dans l'exercice de la fonction législative, Revue internationale de droit comparé Année 2010 2 pp. 507-531
- (14 )- Michel Troper, justice constitutionnel et démocratie, in Revue française de droit constitutionnel, PUF, Paris, N0 1, 1990, P 37.
- (15) - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص307.